


لائحة تنظيمية حول تسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر

لائحة تنظيمية حول اشتراط تسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات
المتنقلة مدفوعة الأجر

لائحة تنظيمية صادرة عن
هيئة تنظيم الاتصالات

لائحة تنظيمية رقم 2 لسنة 2008

الغرض: إلزام تسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر قبل تفعيل الخدمة.



هيئة
تنظيم
الاتصالات
Telecommunications
Regulatory
Authority

لائحة تنظيمية حول تسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر

1- مقدمة

1-1 أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات في مملكة البحرين هذه اللائحة التنظيمية وفقاً لأحكام قانون الاتصالات ("القانون") الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002.

2-1 يلتزم كل مشغل مرخص له، بموجب المادة (78) من قانون الاتصالات، بأن يوفر على نفقته الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات مرتبطة بشبكة الاتصالات المرخص بتشغيلها، والتي تتيح للأجهزة الأمنية النفاذ إلى الشبكة تحقيقاً لمتطلبات الأمن الوطني، وذلك وفقاً لما تنص عليه الأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة. وبموجب المادة 3(ج)(1)، تمارس الهيئة صلاحية إصدار الأنظمة المتعلقة بكافة المسائل المنصوص عليها في القانون، بما في ذلك المادة (78) من القانون.

3-1 سوف تطرح هذه اللائحة شرطاً يلزم المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة وحاملي الأنواع الأخرى من التراخيص الذين يقومون بخدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر في مملكة البحرين بتسجيل بيانات المشتركين في هذه الخدمات والتي يمكن التحقق منها وذلك قبل تفعيل بطاقات وحدة تعريف المشترك (SIM Card) لهذه الخدمات.

4-1 يجب تنفيذ الهدف الموضح في الفقرة 1-3 أعلاه بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية وذلك بهدف دعم مصالح الأمن العام وتبسيط محاولات استغلال شبكات الاتصالات لأغراض غير مشروعة.

5-1 سوف تقوم الهيئة بمرجعة هذه اللائحة بعد تنفيذها، وقد تستبدل الهيئة هذه اللائحة، وفقاً لما تقرره في هذا الشأن، بعد إصدار استشارة في هذا الشأن بموجب قانون الاتصالات.

2- تعاريف

لائحة تنظيمية حول تسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر

لكل كلمة أو جملة أو عبارة ترد في هذه اللائحة نفس المعنى الذي تحمله في قانون الاتصالات الصادر في مملكة البحرين ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، أو جرى تعريفها بشكل صريح في هذه اللائحة.

"المرخص لهم المتأثرون": يقصد بهم جميع المرخص لهم لخدمات الاتصالات المتنقلة وحاملي الأنواع الأخرى من التراخيص الذين يقومون بخدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر في مملكة البحرين.

"قاعدة بيانات المشترك النظيفة": يقصد بها قاعدة بيانات تحتوي على معلومات تسجيل المشتركين التي تم التحقق منها، بحد أدنى نسبتته 99٪ من المشتركين المسجلين.

"الاسم الكامل": يقصد به اسم المشترك بالكامل كما هو موضح في وثائق التعريف المعتمدة الخاصة به.

"وثائق التعريف المعتمدة": تشمل فقط:

- رقم البطاقة السكانية ("الرقم الشخصي") أو رقم البطاقة الذكية التي يصدرها الجهاز المركزي للمعلومات؛ أو
- رقم السجل التجاري الذي تصدره وزارة الصناعة والتجارة؛ أو
- جواز السفر الذي تصدره السلطة المختصة خارج مملكة البحرين؛ أو
- بطاقة التعريف التي تصدرها السلطة المختصة خارج مملكة البحرين؛ أو
- رخصة القيادة التي تصدرها السلطة المختصة خارج مملكة البحرين.

"بطاقة وحدة تعريف المشترك" ("SIM Card"): يقصد بها بطاقة ذكية تحتوي على رقم هاتف المشترك وتفاصيل التعرف على الشبكة، ورقم التعريف الشخصي، وغيرها من بيانات المستخدم مثل سجل الأرقام.

3- النطاق

1- تسري هذه اللائحة على كافة المرخص لهم المتأثرين.

لائحة تنظيمية حول تسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات المتقلة مدفوعة الأجر

4- تسجيل بيانات المشترك

1-4 يتوجب على كافة المرخص لهم المتأثرين، بموجب هذه اللائحة، تسجيل الحد الأدنى من بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات المتقلة مدفوعة الأجر.

2-4 الحد الأدنى لبيانات المشتركين في خدمات الاتصالات المتقلة مدفوعة الأجر التي يتوجب تسجيلها هي الاسم الكامل ووثائق التعريف المعتمدة. وبالنسبة للمشاركين من القطاع التجاري خارج مملكة البحرين، فإن الحد الأدنى لبيانات هؤلاء المشتركين التي يتوجب تسجيلها هي الاسم الكامل ووثائق التعريف المعتمدة للشخص الطبيعي الذي يستخدم خدمات الاتصالات المتقلة مدفوعة الأجر.

3-4 يجوز للمرخص لهم المتأثرين تسجيل بيانات أخرى للمشاركين وفقاً لما يقدرونه في هذا الشأن بالإضافة إلى الحد الأدنى من البيانات الواردة في الفقرة 2-4 من هذه اللائحة.

4-4 في حالة قيام المرخص له المتأثر، بعد الحصول على موافقة الهيئة بالنسبة لمسألة التحقق من بيانات المشتركين إلكترونياً المشار إليها في الفقرة 6-1، 3، بتوفير وسائل التسجيل الذاتي للمشاركين، حيث يمكن المشتركين من تسجيل أسمائهم الكاملة ووثائق التعريف المعتمدة الخاصة بهم إلكترونياً، فيجب على المرخص لهم المتأثرين التحقق من صحة بيانات المشتركين من خلال التنسيق مع الجهة الحكومية المختصة في مملكة البحرين التي لديها القدرة على التحقق من معلومات المشتركين المقدمة.

4-5 بغض النظر عن الفقرة 4-4 أعلاه، فإنه يجوز للمرخص لهم المتأثرين إضافة إلى ذلك جمع الحد الأدنى من بيانات المشترك التي تتطلبها الفقرة 4-2 من خلال اتخاذ الإجراءات اليدوية (أي التحقق المادي/المرئي من الهوية)، بنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة 4-6.

لائحة تنظيمية حول تسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات المتتقة مدفوعة الأجر

6-4 بالنسبة للمشاركين الذين لا يمكن التحقق من بياناتهم الشخصية إلكترونياً، فإنه يجب على المرخص لهم المتأثرين الحصول على نسخة من إحدى الوثائق الرسمية التي تتضمن وثائق التعريف المعتمدة الخاصة بالمشاركين والتحقق منها في إحدى نقاط البيع المصرحة التابعة للمرخص لهم المتأثرين.

5- تفعيل الخدمة

1-5 إن قيام المرخص لهم المتأثرين بتفعيل أي خدمة جديدة من خدمات الاتصالات المتتقة مدفوعة الأجر لأي مشترك دون التحقق أولاً من بيانات المشترك المقدمة بشكل إلكترونياً بهذه اللائحة والمادة (78) من القانون، وبالتالي يخضع ذلك لاتخاذ إجراءات تنظيمية بموجب المادة (35) من القانون.

6- تنفيذ اللائحة

1-6 سوف يكون تنفيذ هذه اللائحة على النحو التالي:

1-1-6 يتوجب على المرخص لهم المتأثرين إعداد كل ما يلزم من العمليات والإجراءات والخطط والحصول على موافقة الهيئة في هذا الشأن خلال فترة أقصاها 31 أغسطس 2008 لضمان الالتزام بأحكام هذه اللائحة، بما في ذلك خلق قاعدة بيانات نظيفة للمشارك وتدريب موزعيهم والوكلاء المعنيين الذين يعيدون بيع الخدمة.

1-1-6-2 يجب أن تكون العمليات والإجراءات والخطط المشار إليها في الفقرة 6-1-1 أعلاه واقعية وفعالة وذات كفاءة وذلك لإنشاء قاعدة بيانات نظيفة للمشارك خلال فترة أقصاها 31 ديسمبر 2008.

لائحة تنظيمية حول تسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر

3-1-6 يجب تنفيذ أي تحقق يدوي من بيانات المشتركين والحفاظ على هذا الإجراء إلى حين إصدار الهيئة موافقتها على أية وسائل مقترحة للتحقق الإلكتروني.

4-1-6 يتوجب على المرخص لهم المتأثرين ابتداءً من تاريخ 1 سبتمبر 2008 ضمان عدم تفعيل أية خدمة اتصالات متنقلة مدفوعة الأجر قبل التحقق من بيانات المشتركين المقدمة وتسجيلها من قبل المرخص له المتأثر وفقاً لما تتطلبه هذه اللائحة.

5-1-6 يتوجب على المرخص لهم المتأثرين خلال الفترة التي تبدأ بتاريخ 1 سبتمبر 2008 وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2008، تحديث سجلاتهم لبيانات المشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر وذلك لإنشاء قاعدة بيانات نظيفة للمشارك.

2-6 يجب قطع الخدمة عن بطاقات وحدة تعريف المشترك SIM Cards للمشاركين في خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر في حالة عدم قيام المرخص لهم المتأثرون بتسجيل الحد الأدنى لبيانات المشتركين الموضحة في الفقرة 4-2 وفقاً للفترة 4-1 بحلول تاريخ 1 يناير 2009، وذلك إلى حين تحديث بيانات المشتركين أو إلى حين انتهاء حساب خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر المعني، أيهما يأتي أولاً.

3-6 يتوجب على المرخص لهم المتأثرين إصدار تقريرٍ بحلول تاريخ 31 يناير 2009، في شكل جداول ليتم نشره إلى الهيئة إما إلكترونياً أو في هيئة نسخ مطبوعة، في حالة طلب الهيئة ذلك، يتم فيه توضيح الآتي:

1-3-6 عمليات التسجيل: عدد المشتركين الجدد المسجلين من تاريخ 1 سبتمبر 2008 إلى تاريخ 31 ديسمبر 2008؛

2-3-6 عمليات التحديث: بيانات المشتركين التي تفقد الحد الأدنى من معلومات التسجيل التي تتطلبها الفقرة 4-2 كما في نهاية يوم 31 ديسمبر 2008؛ و

لائحة تنظيمية حول تسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات المتنقلة مدفوعة الأجر

3-3-6 عمليات قطع الخدمة: عدد بطاقات وحدة تعريف المشترك SIM Cards التي تم قطع الخدمة عنها وفقاً للمادة 6-2.

7- التنفيذ والمقوبات

1-7 أصدرت الهيئة هذه اللائحة بموجب المادة 3(ج)(1) من قانون الاتصالات والذي يمنح الهيئة الحق في إصدار الأنظمة المتعلقة بالمستغلين المرخص لهم ليقوموا بتنفيذ التزاماتهم بموجب المادة (78) من القانون.

2-7 إن إخفاق المرخص لهم المتأثرين في الالتزام بهذه اللائحة سوف يعتبر إخلالاً جسيماً بالمادة (78) من قانون الاتصالات، وبالتالي سوف يخضع لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (35) من القانون.

8- سياسة الخصوصية

1-8 يجب على المرخص لهم المتأثرين بذل كافة الجهود المعقولة لضمان خصوصية وسرية المعلومات التي يتم الحصول عليها في عملية تنفيذ هذه اللائحة. ويسمح بالإفصاح عن أية معلومات تتعلق بالمشارك فقط وفقاً للقوانين مملكة البحرين، ويشمل ذلك أي جهاز للأمن وفقاً للمادة (78) من قانون الاتصالات.

2-8 يتوجب على المرخص لهم المتأثرين الاحتفاظ بكافة معلومات المشتركين في سجلات طوال المدة التي تكون فيها بطاقات وحدة تعريف المشترك (SIM Card) نشطة. وبالنسبة لبطاقات وحدة تعريف المشترك غير النشطة، فوجب ألا يتم مسح السجلات دون موافقة مسبقة من الهيئة.

لائحة تنظيمية حول تسجيل بيانات المشتركين في خدمات الاتصالات المتفصلة مدفوعة الأجر

صدرت عن

أبن هورن

المدير العام

في المناقمة

التاريخ: يوم الخميس 28 رجب 1429 هـ (الموافق 31 يوليو 2008)

الصفحة 8 من 8

هيئة تنظيم الاتصالات

رقم: 203/2008/2008

صدرت بتاريخ: 28 رجب 1429 هـ (الموافق 31 يوليو 2008)